

قرار رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٢ / ٥ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة بالمحافظات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٠) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة
بالمحافظات برقم (٣٠٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٩/٢٠١٢ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٢.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣)
لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/٣/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

على مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/٤/٢٠.

ق ر ر

مادة (٦) : أولاً : يستبدل بنصي المادة (٥/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/٥) (ج) من الباب
الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النصين التاليين:-

نائب رئيس

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

٥- إجمالي الاشتراكات المسددة :-

هي إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو خلال مدة الاشتراك بالصندوق.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

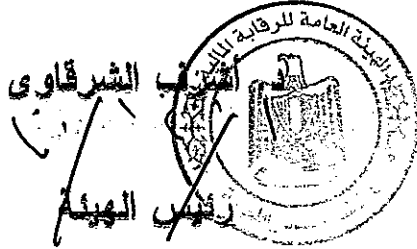
مادة (٥) : يشترط في العضو ما يلي :-

ج) أن يتقدم بطلب كتابي للانضمام لعضوية الصندوق على نموذج معد لذلك يتضمن بياناته ويفيد اطلاعه على نظام الصندوق وقبوله وعليه أن يحدد المستفيدين عنه.

ثانياً : إلغاء البند (٩) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة).

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .



٨٦٠٤٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي
والبنوك التابعة بالمحافظات
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٧٤ ، ٢٧٥) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :- ٣- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠١٢/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بالإضافة للعلاوات الخاصة المقررة وفقاً لقوانين الدولة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة. ٥- إجمالى الاشتراكات المسددة :- هى إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو خلال مدة الاشتراك بالصندوق. ٩- بند مضاف : تعرف إجمالى الاشتراكات المسددة بإجمالى الاشتراكات المسددة من العضو. <u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) :</u> تتكون الاشتراكات مما يلى :- ٢- اشتراك سنوى بواقع ٢% من أجر الاشتراك السنوى يستقطع من عوائد القرض الحسن الثانى	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :- ٣- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠١٠/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بالإضافة للعلاوات الخاصة المقررة وفقاً لقوانين الدولة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة. ٤- رد الاشتراكات : متوسط الاشتراكات المدفوعة خلال السنتين الأخيرتين مضروباً فى عدد سنوات الاشتراك. ٩- بند مضاف : تعرف إجمالى الاشتراكات المسددة بإجمالى الاشتراكات المسددة من العضو. <u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) :</u> تتكون الاشتراكات مما يلى :- ٢- اشتراك سنوى بواقع ٢% من أجر الاشتراك السنوى يستقطع من عوائد القرض الحسن الثانى

المبرم مع البنك وحوافز تشجيع الإيداعات.

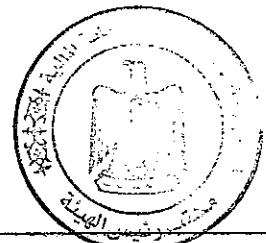
٤٤

لا يوجد

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية تسدد لمرة واحدة فقط عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :-

السن في تاريخ الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٤٣	١,٦٧
٤٤	٢,٣٦
٤٥	٣,٧٨
٤٦	٤,٩٤
٤٧	٥,٨٥
٤٨	٦,٥٣
٤٩	٦,٩٨
٥٠	٧,٢٣
٥١	٧,٢٨
٥٢	٧,١٤
٥٣	٦,٨٢
٥٤	٦,٣٢
٥٥	٥,٦٦
٥٦	٤,٨٤
٥٧	٣,٨٦
٥٨	٢,٧٢
٥٩	١,٤٤

- يحدد رسم العضوية بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السنة نسبياً.



٤٦٠٧٣٦

مادة (٤ مكرر) :

لا توجد

مادة (٤ مكرر) :

يجوز اسقاط الاشتراكات السنوية عن عام ٢٠١٣ بنسبة ١٠٠% مقابل اسقاط هذا العام من حساب المزايا التأمينية في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية مع استثناء الأعضاء الذين يقومون بسداد اشتراك عام ٢٠١٣ نقداً وبموجبهم.

مادة (٥) : يشترط في العضو ما يلي :-

(ج) أن يتقدم بطلب كتابي للانضمام لعضوية الصندوق على نموذج معد لذلك يتضمن بياناته ويفيد اطلاعه على نظام الصندوق وقبوله وعليه أن يحدد المستفيدين عنه.

مادة (٥) : يشترط في العضو ما يلي :-

(ج) ألا يزيد سنه على ٥٥ سنة عند بدء الاشتراك (عدا الأعضاء المؤسسين) ويشترط أن يتقدم العامل بطلب كتابي للانضمام لعضوية الصندوق على نموذج يعد لذلك يتضمن بيانات العضو يفيد اطلاعه على نظام الصندوق وقبوله وعليه أن يحدد المستفيد عنه.

وفي حالة زيادة سن المتقدم للاشتراك على ٥٥ سنة تقبل عضويته باعتباره عضواً منضماً بشرط سداد الاشتراكات الواردة بنص المادة ١/٤ من النظام الاساسي للصندوق عن الفترة التي تزيد عن سن ٥٥ حتى تاريخ العضوية.

ويعتبر العامل عضواً مؤسساً إذا انضم لعضوية الصندوق حتى تاريخ تسجيله لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

ويعتبر العامل عضواً منضماً إذا تقدم بطلب الانضمام لعضوية الصندوق بعد تاريخ تسجيله لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

الباب الرابع : (المزايا)

مادة (٢١) :

في حالة انتهاء الخدمة بالمعاش المبكر أو الاستقالة اعتباراً من سن الخامسة والخمسين :-

الباب الرابع : (المزايا)

مادة (٢١) :

الاستقالة اعتباراً من سن الخامسة والخمسين :
إذا انتهت خدمة العضو بالاستقالة اعتباراً من سن



تحسب الميزة التأمينية وفقاً للمعدلات الواردة بالمادة (٢٠) ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٧١%	٥٥
٧٦%	٥٦
٨٢%	٥٧
٨٧%	٥٨
٩٣%	٥٩

- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة.
- تحسب فروق السنة نسبياً.
- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢٢) :

في حالة انتهاء الخدمة بالمعاش المبكر أو الاستقالة قبل بلوغ سن الخامسة والخمسين أو النقل أو الفصل:- يرد الصندوق للعضو الاشتراكات المسددة منه وفقاً لنص المادة (١/٤) من النظام الأساسي محسوبة على النحو التالي :

١) في حالة انتهاء العضوية لأحد الأسباب المشار إليها عليه خلال الثلاث سنوات من تسريح الأتضمام لعضوية الصندوق يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات الفعلية المسددة منه.

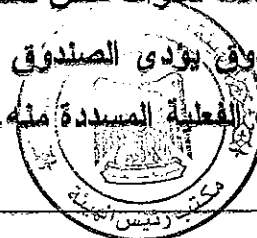
الخامسة والخمسين يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات المبينة عليه محسوبة حتى تاريخ انتهاء الخدمة ثم تخفض بواقع ٧% عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على بلوغ سن الستين.

مادة (٢٢) :

الاستقالة قبل سن الخامسة والخمسين أو النقل أو الفصل من الخدمة :

إذا انتهت خدمة العضو بالاستقالة قبل بلوغه سن الخامسة والخمسين أو نقله بناء على طلبه إلى خارج البنك الرئيسي وفروعه وبنوك المحافظات التابعة له أو فصله من الخدمة مهما كان عمره يؤدي الصندوق له الاشتراكات المسددة منه وفقاً لنص المادة (١/٤) من النظام الأساسي محسوبة على النحو التالي :

١) في حالة انتهاء العضوية لأحد الأسباب المشار إليها عليه خلال الثلاث سنوات من تسريح الأتضمام لعضوية الصندوق يؤدي الصندوق للعضو ٧٥% من الاشتراكات الفعلية المسددة منه.



نائب الرئيس

مادة (٢٣) : في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق مع الاستمرار في العمل بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي أو البنوك التابعة بالمحافظات : يؤدي الصندوق للعضو الاشتراكات المسددة منه وفقاً للمادة (١/٤) من لائحة النظام الأساسي محسوبة على النحو التالي : ١- في حالة انتهاء العضوية لأحد الأسباب المشار إليها عالياً خلال الثلاث سنوات من تسريح الانضمام لعضوية الصندوق يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات الفعلية المسددة منه. * تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	مادة (٢٣) : في حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق مع الاستمرار في العمل بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي أو البنوك التابعة بالمحافظات : يؤدي الصندوق للعضو الاشتراكات المسددة منه وفقاً للمادة (١/٤) من لائحة النظام الأساسي محسوبة على النحو التالي : ١- في حالة انتهاء العضوية لأحد الأسباب المشار إليها عالياً خلال الثلاث سنوات من تسريح الانضمام لعضوية الصندوق يؤدي الصندوق للعضو ٧٩% من الاشتراكات الفعلية المسددة منه.
---	---



نائب الرئيس

مذكرة

رقم القيد : (٣٠٩)

التاريخ : ٢٠١٣/٤/٢٤

إلى : السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة

من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة

الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك
الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة بالمحافظات

تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق.

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل بعض أحكام لائحة نظامه الأساسي وذلك بتعديل المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) وتعديل البند (٥) وإلغاء البند (٩) من ذات المادة (٣) وإلغاء البند (٢) من المادة (٤) وإضافة بند جديد برقم (٤) لذات المادة (٤) وإضافة مادة جديدة برقم (٤ مكرر) وتعديل المادة (٥/ج) من ذات الباب الثاني وتعديل المصود (٢١) ، ١/٢٢ ، ١/٢٣ من الباب الرابع (المزايا) وذلك طبقاً للآتي :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

٣- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور للعاملين بالجهة فسي ٢٠١٢/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بالإضافة للعلاوات الخاصة المقررة وفقاً لقوانين الدولة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اقتصارية بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

م

٥- إجمالي الاشتراكات المسددة :-

هي إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو خلال مدة الاشتراك بالصندوق.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : تتكون الاشتراكات مما يلي :-

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزا هذا

السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية تسدد لمرة واحدة فقط عند الانضمام طبقاً

للتجدول التالي :-

السن في تاريخ الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٤٣	٠,٦٧
٤٤	٢,٣٦
٤٥	٣,٧٨
٤٦	٤,٩٤
٤٧	٥,٨٥
٤٨	٦,٥٣
٤٩	٦,٩٨
٥٠	٧,٢٣
٥١	٧,٢٨
٥٢	٧,١٤
٥٣	٦,٨٢
٥٤	٦,٣٢
٥٥	٥,٦٦
٥٦	٤,٨٤
٥٧	٣,٨٦
٥٨	٢,٧٢
٥٩	١,٤٤

- يحدد رسم العضوية بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السنة نسبياً.

(Signature)

مادة (٤ مكرر) :

يجوز اسقاط الاشتراكات السنوية عن عام ٢٠١٣ بنسبة ١٠٠% مقابل اسقاط هذا العام من حساب المزايا التأمينية في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية مع استثناء الأعضاء الذين يقومون بسداد اشتراك عام ٢٠١٣ نقداً وبمريغيتهم.

مادة (٥) : يشترط في العضو ما يلي :-

(ج) أن يتقدم بطلب كتابي للانضمام لعضوية الصندوق على نموذج معد لذلك يتضمن بياناته ويفيد اطلاعه على نظام الصندوق وقبوله وعليه أن يحدد المستفيدين عنه.

الباب الرابع : (المزايا)

مادة (٢١) :

في حالة انتهاء الخدمة بالمعاش المبكر أو الاستقالة اعتباراً من سن الخامسة والخمسين :-
تحتسب الميزة التأمينية وفقاً للمعدلات الواردة بالمادة (٢٠) ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٥٥	٧١%
٥٦	٧٦%
٥٧	٨٢%
٥٨	٨٧%
٥٩	٩٣%

- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة.

- تحسب فروق السنة نسبياً.

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢٢) :

في حالة انتهاء الخدمة بالمعاش المبكر أو الاستقالة قبل بلوغ سن الخامسة والخمسين أو الثقل أو الفصل :-

يرد الصندوق للعضو الاشتراكات المسددة منه وفقاً لنص المادة (١/٤) من النظام الأساسي محسوبة على النحو التالي :

(١) في حالة انتهاء العضوية لأحد الأسباب المشار إليها عليه خلال الثلاث سنوات من تساريخ

الانضمام لعضوية الصندوق يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات الفعلية المسددة منه.

(Handwritten signature)

٩٠١١٢

صادة (٢٣) :

في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق مع الاستمرار في العمل بالجهة :
يؤدي الصندوق للعضو الاشتراكات المسددة منه وفقاً للمادة (١/٤) من لائحة النظام الأساسي
محسوبة على النحو التالي :

١- في حالة انتهاء العضوية لأحد الأسباب المشار إليها عالياً خلال الثلاث سنوات من تساريخ
الانضمام لعضوية الصندوق يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات الفعلية المسددة منه.

* تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

وقد تم بحث واستطلاع رأى الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات
والتي تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة
٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة
من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارين المرفقين.

المدير العام
٤/٤
(نبيهة رشاد)

رأياً

بها

السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الهيئة
برجاء التفضل بالموافقة على
اعتماد القرارين المرفقين

د. د. / نائب رئيس الهيئة

لتكرم بالبرص مع د. د. رئيس الهيئة
باعتماد القرارين المرفقين

٤/٤
٢٠١٣

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الهيئة

برجاء التفضل بالموافقة على
اعتماد القرارين المرفقين

٢٠١٣